



أكدوا إيمانهم بصيانة واستقلالية القضاء وعدم تعرضهم للعمل القضائي البحت ونفاد وسريان عضوية الحريش والطببائي

13 نائبا: حكم «الدستورية» بعدم دستورية المادة 16

من لأئحة «الأمة» ينتقص من استقلال السلطة التشريعية



صورة ارشيفية لمجلس الأمة

أصدر 13 نائبا بيانا صحافيا بشأن حكم المحكمة الدستورية في تفسير المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ونص البيان على ما يلي:

اطلعنا بقلق بالغ على حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 والقاضي بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية الصادرة عام 1963، وعلى الرغم من إيماننا بصيانة واستقلالية القضاء وحماية نزاهة القضاة وحيادهم - صدر الحكم ليخل بالتوازن الدستوري ما بين السلطات العامة للدولة من جانب وينتقص من استقلال السلطة التشريعية من جانب آخر.

وحيث قررت المادة (50) من دستور الكويت بأن «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام

الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور».

وحيث أوكل الدستور - واللائحة الداخلية وقانون الانتخاب - لمجلس الأمة ذاته الفصل في صحة عضوية أعضائه وكل الشؤون الأخرى المتعلقة بالعضوية من استقالة وإعلان شغور المقعد النيابي وغيرها،

وجعل هذا هو الأصل. وحيث إن «مجلس الأمة» قد حسم النزاع بتصويت ديموقراطي وشفاف وفق المادة (16) من

تصويت المجلس على إسقاط العضوية عمل برلماني أصيل لا يخضع للمراجعة الحكومية أو القضائية بأي حال

ثأول مرة في الكويت

شاهد الصفحة بتقنية الواقع المعزز



حمل تطبيق Zapparr

عسكر يقترح إنشاء قسم خاص في مراكز خدمة المواطن لخدمة ذوي الإعاقة



عسكر العزيمي

تقدم النائب عسكر العزيمي باقتراح برغبة بإنشاء قسم خاص في مراكز خدمة المواطن لخدمة ذوي الإعاقة لإنجاز المعاملات المتعلقة بالجهات الأتية: الهيئة العامة للمعلومات المدنية، الهيئة العامة للطرق والنقل البري ووزارة العدل، على أن يكون المعمل على فترتين صباحية ومساءلية، وقال عسكر في مقدمة المقترح:

نظرا لوجود مكان واحد خاص بتسليم البطاقات المدنية فقط وهو موقع الهيئة العامة

تقدم النائب عسكر العزيمي باقتراح برغبة بإنشاء قسم خاص في مراكز خدمة المواطن لخدمة ذوي الإعاقة لإنجاز المعاملات المتعلقة بالجهات الأتية: الهيئة العامة للمعلومات المدنية، الهيئة العامة للطرق والنقل البري ووزارة العدل، على أن يكون المعمل على فترتين صباحية ومساءلية، وقال عسكر في مقدمة المقترح:

نظرا لوجود مكان واحد خاص بتسليم البطاقات المدنية فقط وهو موقع الهيئة العامة

أكد أن بيان الـ 13 نائبا لا يمثل أعضاء البرلمان جميعاً بل يمثل الموقعين عليه فقط

الفضل: أطالب رئيس مجلس الأمة بإعلان خلو المقعدين

جديد، معتبرا ان هذا النوع من الخطاب لا يقوم به عضو برلماني يحترم الدستور ويحترم نفسه، وللاسف لن نصل الى مرحلة يتداعى فيها عدد من نواب السلطة التشريعية الى تجاهل حكم محكمة دستورية.

وأضاف: لا أؤم البعض من النواب الذين يمارسون مرافقة السيدات ويعلن عن للكبار المخضرمين كيف توقعون على هذا البيان المعيب المتناقض الذي



لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو



أحمد الفضل

أعلن النائب أحمد الفضل اعتراضه على البيان الصادر من 13 نائبا بشأن حكم المحكمة الدستورية والحديث عن عدم إسقاط عضوية النائبين جعمان الحريش ووليد الطببائي، مؤكدا أن البيان لا يمثل أعضاء مجلس الأمة جميعا بل يمثل الموقعين عليه فقط.

وقال الفضل في تصريح صحافي: «أقول لمن وقع إذا كنت تعتقد ان القضاء ظهره مكشوف فاعد حساباتك من

زارت مستشفى الطب النفسي للاطلاع على الخدمات المقدمة للمرضى

«حقوق الإنسان»: قانون الصحة النفسية سيعالج العديد من الثغرات ويستفيد منه آلاف المرضى

بالكويت، ولقت إلى وجود بعض العوائق والإشكاليات من بينها عدم وجود مركز تأهيل متكامل بالكويت، مشددا على ضرورة توافر هذا المركز.

وقال إن اللجنة طالبت المسؤولين هناك بضرورة وضع المخططات والتصورات اللازمة لتطوير الرعاية الطبية والنفسية بالكويت، مقابل دعم مجلس الأمة بتوفير الميزانية اللازمة لذلك.

وأوضح أن هناك مرضى في البيوت يحتاجون الى مركز تأهيلي متخصص، مشددا على ضرورة تغيير سياسة طلب الملف من بريد التعيين في الأماكن الأمنية والأطفال في مستشفى الطب النفسي.

وقال في ختام تصريحه إن اللجنة طلعت على سير العمل بالأجنحة واستمعت إلى بعض شكاوى المرضى وتعرضهم للعنف بالإضافة الى النقاش الطويل حول تحويل المرضى الى الطب النفسي من عدمه.

وتعرفت على دور المركز وقانون الصحة النفسية المعمول به منذ عام 1959. ولقت الدمخي إلى أن المركز يضم 600 سرير وأن عدد الأسرة المشغولة يبلغ 477 سريرا، وأنه وفقا للمستويات العالمية فإن لكل 100 ألف مواطن 9 أطباء بينما في الكويت فإن لكل 100 ألف مواطن 3 أطباء فقط.

وأكد الحاجة إلى أطباء كويتيين مؤهلين لخدمة الرعاية الصحية النفسية، وتوفير برامج لتأهيلهم بدلا من استقطابهم من بعض الدول الأخرى.

وكشفت عن أن هناك 16 ألف مريض وأن المركز به 56 عدد المترددين على العيادات الخارجية بالمستشفى وصل إلى 85 ألفا في العام 72٪ منهم كويتيون يعانون من أمراض مختلفة.

وشدد الدمخي على ضرورة تطبيق حقوق المرضى وتعميمها في كل المستشفيات

قامت لجنة حقوق الإنسان البرلمانية أمس بزيارة ميدانية إلى مستشفى الطب النفسي والرعاية النفسية، للاطلاع على الخدمات المقدمة للمرضى والتأكد بعدد من المسؤولين هناك.


وقال رئيس اللجنة النائب د.عادل الدمخي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن الزيارة تأتي تزامنا مع بدء مناقشة قانون الصحة النفسية الذي سيناقش في جلسة مجلس الأمة المقبلة.

وأكد الدمخي أن القانون سيعالج العديد من الثغرات الموجودة في الوضع الحالي، وسوف يستفيد منه آلاف المرضى.

وأشار إلى أن الزيارة تمت في وجود عدد من النواب وهم عدنان عبدالصمد ود.خليل عبدالله ومحمد هايف وثامر السويط.

وأضاف أن اللجنة التقت وكيل وزارة الصحة والمشرفين على مراكز الصحة النفسية

أبل يطلب من وزير الأشغال نسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد لـ «هيئة الطرق»



د. خليل أبل

وجه النائب د.خليل أبل سؤالاً إلى وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان د.جنان بوشهري قال في مقدمته:

نمى إلى علمي قيام الهيئة العامة للطرق والنقل البري بشغل أحد الموظفين منذ ما يزيد على سنتين لأربعة مناصب قيادية وإشرافية بالوقت نفسه. لذا يرجى أفادتي وتزويدي بالآتي:

1- تزويدي بنسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة العامة للطرق والنقل البري، والتوصيف الوظيفي للموظفين الخاصة بالقياديين وأصحاب المناصب الإشرافية.

2- ما صحة قيام الهيئة العامة للطرق والنقل البري بتعيين أو تكليف أحد موظفيها لشغل أربعة مناصب قيادية وإشرافية منذ أكثر من سنتين في مهام (مدير إدارة تنظيم الطرق (مدير إدارة تنظيم الطرق بالإتابة - مدير إدارة تنظيم الطرق بالإتابة - رئيس قسم تنظيم الطرق السريعة - رئيس قسم تنفيذ الطرق)؟

إذا كانت الإجابة بنعم - يرجى تزويدي بالقرارات الإدارية الخاصة بتكليف وإتابة وتعيين الموظف المذكور بهذه المناصب القيادية والإشرافية، مع بيان تخصصه الأكاديمي ومؤهلاته وشهاداته العلمية، وتحديد الوظيفة الأساسية التي يشغلها

وجه النائب د.خليل أبل سؤالاً إلى وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان د.جنان بوشهري قال في مقدمته:

نمى إلى علمي قيام الهيئة العامة للطرق والنقل البري بشغل أحد الموظفين منذ ما يزيد على سنتين لأربعة مناصب قيادية وإشرافية بالوقت نفسه. لذا يرجى أفادتي وتزويدي بالآتي:

1- تزويدي بنسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة العامة للطرق والنقل البري، والتوصيف الوظيفي للموظفين الخاصة بالقياديين وأصحاب المناصب الإشرافية.

2- ما صحة قيام الهيئة العامة للطرق والنقل البري بتعيين أو تكليف أحد موظفيها لشغل أربعة مناصب قيادية وإشرافية منذ أكثر من سنتين في مهام (مدير إدارة تنظيم الطرق (مدير إدارة تنظيم الطرق بالإتابة - مدير إدارة تنظيم الطرق بالإتابة - رئيس قسم تنظيم الطرق السريعة - رئيس قسم تنفيذ الطرق)؟

إذا كانت الإجابة بنعم - يرجى تزويدي بالقرارات الإدارية الخاصة بتكليف وإتابة وتعيين الموظف المذكور بهذه المناصب القيادية والإشرافية، مع بيان تخصصه الأكاديمي ومؤهلاته وشهاداته العلمية، وتحديد الوظيفة الأساسية التي يشغلها

مالية خاصة نظرا لشغله كل هذه الوظائف في وقت واحد؟

6- هل الاعمال التي يتم أخذ قرارات ادارية وفنية بشأنها من بين المناصب القيادية والإشرافية التي يشغلها المذكور، يوجد فيها تضارب أو تعارض في الأعمال قد تؤدي إلى إحداث إرباك أو فوضى بين الإدارات الأربع التي يشغلها نفس الموظف؟ إذا كانت الإجابة بنعم-فما الهدف من منح المذكور كل هذه الاختصاصات، وكيف يقوم بالتوفيق فيما بينهم جميعهم، ومن يتحمل مسؤولية مخالفة اجراء اداري أو فني يحدث لأي من المهام الأربعة قد يحدث أضرارا بمصالح العمل.

7- لماذا لا تتم الاستفادة من الخبرات والتخصصات المتوافرة من الموظفين العاملين بالهيئة العامة للطرق والنقل البري، وعدم حصرها بشخص واحد فقط؟

8- إلى متى سيبقى هذا الإجراء الإداري دون معالجة، وإعطاء كل ذي حق حقه عن طريق تعيين اشخاص أكفاء في المناصب القيادية والإشرافية المشاغرة والتي يقوم المذكور بشغلها بالإتابة أو التكليف أو الذنب؟

9- في حال غياب المذكور الذي يشغل 4 مناصب قيادية أو إشرافية لأي سبب كان، بصورة مؤقتة لحين عودة المذكور إلى عمله؟

المطيري: ما أسماء مديري الإدارات الجمركية في جميع الموانئ

وجه النائب ماجد المطيري سؤالاً إلى وزير المالية د. نايف الحجرف طلب فيه بتزويده بالآتي:

1- تزويدي بأسماء مديري الإدارات الجمركية التالية: (إدارة الموانئ الشمالية، إدارة الموانئ الجنوبية، إدارة الجمرک الجوي، إدارة الجمرک البري)، وهل هم مديرون بالأصل أم بالتكليف؟

2 - هل تمت المفاضلة في تسكين المناصب الإشرافية في الفترة من 2018/1/1 حتى تاريخه؟

3- تزويدي بكشف بأسماء المراقبين ورؤساء الأقسام في إدارة الجمرک الجوي مع ذكر شهاداتهم ودرجاتهم، وتاريخ تعيين كل منهم على حدة.



ماجد المطيري

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على ما يلي: أضيف الى نص المادة 1 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه فقرة جديدة ذكر فيها عدم جواز مشاركة الوزراء في التصويت على المسائل المتعلقة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة كإحالة الاستجواب الى اللجنة التشريعية والقانون او شطب الاستجواب من جدول الأعمال، وكذلك الأمر بالنسبة الى باقي الأدوات

المشاركة في التصويت على المسائل المتعلقة بالسؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة أو في أي اختصاص رقابي آخر».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة 1 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن

المشاركة في التصويت على المسائل المتعلقة بالسؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة أو في أي اختصاص رقابي آخر».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة 1 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن



عبد الوهاب الباطين

تقدم النائب عبدالوهاب الباطين بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة 1 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة الى المادة 1 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه نصها الآتي:

«ولا يجوز للوزراء